



محضر إجتماع الجمعية العامة الغير العادية  
لشركة / المصريين للاستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)  
خاضعه لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣ ( إنعقاد ثان )

إنه في يوم الخميس الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣ وفي تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً  
بنادي شركة مدينة نصر من شارع مصطفى النحاس - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة .  
إنعقد إجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة / المصريين للاستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)  
خاضعه لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .  
و بحضور ورتاسبه السيد / ماجد صلاح الدين - رئيس مجلس الإدارة .  
و بحضور السادة اعضاء مجلس الإدارة :-

السيد / محمد سيد عبد العظيم	العضو المنتدب
السيد / مجدي صفوت زين العابدين	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
السيدة / الشيماء حسني حسين	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة / نورهان حسن هاشم	عضو مجلس الإدارة مستقل

كما حضر الإجتماع :-

الأستاذ / مينا سامي عطية - بموجب تفويض من الأستاذ / رزق وديد رزق الله ( مراقب الحسابات )  
، الأستاذ / أحمد محمد محمود ( مراقب الحسابات )  
وقد بدأ السيد / رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة الغير العادية الإجتماع :

بسم الله الرحمن الرحيم

مرحباً بالسادة الحضور أعضاء الجمعية العامة الغير العادية والمساهمين  
بناءً على عدم إكمال النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة  
والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ، وبناءً على الإعلان المنشور بجريدتي البورصة والعالم اليوم  
بتاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٣ بشأن دعوة السادة المساهمين إلى إجتماع الجمعية العامة الغير العادية للشركة  
- إنعقاد ثان - وكذلك الإعلان المنشور بجريدتي البورصة والعالم اليوم بتاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٣٠ كإخطار ثان  
للدعوة لإنعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة .

سنبداً أعمال الجمعية العامة الغير العادية للشركة بتعيين أمين السر وفارزي الأصوات :-

• لأمانة سر الجلسة تعيين : السيد / محمد فتح الله عبده .

• و بالنسبة لفارزي الأصوات تعيين : السيد / شريف عبدالله الحليم .

السيدة / هدى حسن محمد .

رئيس الإجتماع

مراقب حسابات ثان

مراقب حسابات أول

فارزا الأصوات

أمين السر



مينا سامي عطية



شريف عبد الحليم

محمد فتح الله عبده

٢٠٢٣





كما قام السادة/ مراقبي الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة وأعلننا صحتها ومطابقتها للقانون والنظام الأساسي للشركة وكانت نسبة الحضور ١٧٠٨٩٩.١٧ سهم من إجمالي ٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم وهي تمثل نسبة ٣١,٧٩٨ % من أسهم الشركة .  
و حينئذ تفضل السيد / رئيس الجلسة بعرض جدول أعمال الجمعية العامة الغير العادية للمناقشة وإتخاذ القرارات بشأنها وهي كالتالي :

1. تعديل المادة رقم [ ٥ ] من النظام الأساسي للشركة .

القرار :

قررت الجمعية العامة الغير العادية بالإجماع الموافقة على تعديل المادة رقم ٥ من النظام الأساسي للشركة وبيانها كالتالي :-

مادة [ ٥ ] قبل التعديل

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري " .

مادة [ ٥ ] بعد التعديل

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة الأولى بالسجل التجاري ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة الغير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية " .

2. تعديل المادة رقم [ ٤٦ ] من النظام الأساسي للشركة .

القرار :

قررت الجمعية العامة الغير العادية بالإجماع الموافقة على تعديل المادة رقم ٤٦ من النظام الأساسي للشركة وبيانها كالتالي :-

مادة [ ٤٦ ] قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة [ ٤٦ ] بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ( ٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

رئيس الإجتماع

مراقب حسابات ثان

مراقب حسابات أول

فارزا الأصوات

أمين السر



شركة الجليل

شركة الجليل





**كما فوضت الجمعية العامة الغير العادية :-**

- 1- السيد/ عبد السلام بهجت عبد السلام
- 2- السيد/ أسامه فكري شوقي
- 3- السيد/ صفوت مجدي محمد
- 4- السيد/ محمود محمد أنور
- 5- السيد/ يوسف جمال عبد الله
- 6- السيدة/ سماء جمال محمد إمام

في إنهاء كافة إجراءات التعديل والتأشير نيابة عنا أمام الغرفة التجارية والسجل التجاري وضراب الشركات المساهمة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والشهر العقاري والتوقيع نيابة عنا على عقد التعديل أمام الشهر العقاري وإمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وإستلام وتسليم المحضر أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والتأشير نيابة عنا وتسليم وإستلام كافة المستندات وذلك أمام كافة الجهات المعنية وذلك مجتمعين أو منفردين .

وبالإنتهاء من مناقشة جدول الأعمال إنتهى إجتماع الجمعية العامة الغير العادية في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً .

رئيس مجلس الإدارة

ماجد صلاح الدين

مراقب حسابات ثان

محمد مجيد محمود

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٩٧٠٧ ،  
وسجل مراقبي الحسابات  
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠٧

مراقب حسابات أول

رزق وديد رزق الله

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٤٥٠٥ ،  
وسجل مراقبي الحسابات  
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧١

أمين السر

محمد عبد

١- شريف للرب

٢- محمد

رئيس الإجتماع



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

١٧٦٥

أقر أنا / سماح جمال محمد إمام بطاقة رقم : ٢٧٠٨٢٨٠١٠٢٧٦٦  
بصفتي / مفوض بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع ( الجمعية العامة ) لشركة : المهجر سيم للاستثمار والتنمية العربية  
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ عدد صفحات المحضر ( ٢ ) صفحة - عدد النسخ ( ١ ) نسخة، وذلك تحت مسؤولية  
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأدنى مفوض في تسليم وإستلام المحضر .  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ١٢٥٥ ) بموجب إيصال رقم ( ٧٢٢٤١١ )  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢٤/٥/٩  
توقيع مقدم الطلب  
سماح جمال محمد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود الساطة المقررة للهيئة  
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159  
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مستوى المحضر  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : للشهر العقاري وتم التصديق وفقاً لتوصية لجنة المبادئ  
العامة وتسيير الامراءات رقم ٢٠٢٤/٨/١٩ بجلستها رقم ٢٠٢٤/٨/١٩  
بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ وذلك بعد تقديم الشركة بأخر مرادله  
التالي وحده المرفق

مدير الإدارة

المحامي



سماح جمال محمد

F-ISS/B-01-09